العلاقات الأسرية – دراسة في ظل الإسلام

المدرس المساعد
علياء سعد علي
المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف
aliasaadali754@gmail.com

Family relations - a study under Islam

Assistant Lecturer
Aliaa Saad Ali
General Directorate of Education in Al Najaf Al Ashraff

الملخص:-

تناول التشريع القرآني في بعض آياته المتعلقة بأنظمة الأسرة طبيعة العلاقة بين أفرادها في صور وصيغ وأساليب تظهر فيها جلية التلازم بين الشعور الإيماني والحس العقيدي من جهة، وبين سائر أحكام الأسرة وقضاياها إذ تم الربط بعبادة الله، وربطها بالبر والإحسان وأرسى لهذا النظام الحقوق والواجبات ووجوب احترامها وحسُن التعامل معها للآباء حقوق والتزامات على أبنائهم لا تعدو كونَها ردٌ للجميل الذي قدموه لأبنائه.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الأسرية، الإشكالية، الأسرة، الميراث، الفقه

Abstract:-

In some of its verses related to family systems, the Qur'anic legislation dealt with the nature of the relationship between its members in forms, formulas and methods in which the apparent correlation between faith sentiment and doctrinal sense on the one hand, and other family rulings and issues where the worship of God was linked and linked to righteousness and charity and established for this system rights and duties and the necessity of respecting them Parents have rights and obligations on their children, which are nothing more than a response to the favor they have given to their children.

Keywords: Family relations, formalities, family, inheritance, jurisprudence.

المقدمة:ـ

الأسرة في حقيقتها هي منبع للمعاني الإنسانية والمثل العليا بما يكتسبه الفرد من قيم واخلاق وايثار وهي مصدر استمرار البشرية وإعمار الأرض، ولهذا نجد القرآن الكريم يوجه الفرد إلى التعاطف والمحبة والمودة وان المجتمع الإسلامي الآن يعيش حالة من التفكك الأسري والذي نتج عن مجموعة من الظواهر التي يمكن ان يعالجها الباحث من خلال البحث عن اسبابها وايجاد الحلول لها من خلال أحكام الشريعة الإسلامية، و من خلال البحث في القرآن الكريم والسنة الشريفة يمكن إجمال مجموعة من المعالجات التي نستفيدها في الحلول القديمة أو المعاصرة على حد سواء.

المطلب الأول

مفهوم العلاقات الأسرية

لا يخفى على الكثير هناك مجموعة من الالتزامات الاخلاقية والاجتماعية والمادية تعمل على تماسك الأسرة وتعزز أواصر الآلفة والمحبة بين اعضائها، الأمر الذي ينعكس بالنتيجة على استمرار الروابط والعلاقات الأسرية وديمومتها، لهذا نجد ان حالات الضعف أو التفكك التي قد تصيب هذه العلاقات سوف تسهم بدرجة كبيرة في خلق صفة اللامسؤولية والتحلل من الالتزام بالقواعد السلوكية. فهناك علاقة وثيقة بين مفهومي العائلة والاسرة وذلك بسبب الصلة الوثيقة بينهما ولعدم وجود اجماع بالراي بين علماء الاجتماع و الديمغرافيين وعلماء الانثروبولوجيا حول تعريف كل من المفهومين وحتى الديمغرافيون منقسمون على انفسهم حول هذا الموضوع.

فقد كان الباحثون الغربيين حتى وقت قريب يعدون مفهوم (العائلة) مرادفاً للأسرة ومازال الامر كذلك عند الباحثين الاجتماعيين في الاقطار النامية ويبدو أن هذا الخلط بين المفهومين مازال قائماً حتى للقائمين بإعمال التعداد السكاني في كثير من الدول[١].

فهي تختلف باختلاف المجتمعات من حيث القواعد والقوانين التي تخضع لها والتي تسمى بالأنماط العائلية وهي الانماط التي تحدد علاقة الرجل بالمرأة عندما يكونان وحدة اجتماعية يطلق عليها اسم العائلة أو العشيرة أو القبيلة ويرتبط اعضائها بما يسمى القرابة[٢].

تتسم العائلة العراقية التقليدية قديماً بعدة صفات، اهمها السلطة المطلقة التي يمارسها الذكور في العائلة وعدم المساواة بين الجنسين والتمادي في استعمال هذه السلطة، فالعلاقات تأخذ طابعاً ونمطاً معيناً فالأب أو رئيس العائلة هو الذي يسيطر على امور العائلة ولم يعد للنساء المجال بتنظيم شؤون العائلة واتخاذ القرارات المهمة[٣].

فمنذ الخمسينيات ولحد الآن حدثت تغيرات عميقة في بنية الاسرة العربية اثرت في نظام السلطة داخل الاسرة، فقد كانت الاسرة قبل الخمسينيات اسرة ممتدة وقد تغيرت تدريجياً منذ ذلك الوقت إلى اسرة نواة[٤]، والتغير الذي طرأ على مكانة المرأة في الاسرة والمجتمع كان نحو الاحسن والافضل إذ تحررت العديد من النساء العراقيات ولاسيما المثقفات واللواتي ينحدرن من الطبقة الوسطى والمرفهة من الكثير من القيود والمظالم الاجتماعية[٥].

وان العلاقات الأسرية تحظى باهتمام بالغ في الفقه الإسلامي وهذا ما دفعني للاهتمام بهذا الجانب، فكان لابد من التعريف بالمفاهيم والمصطلحات، لأنها من ضروريات الدراسة، إذ من واجب الباحث ان يعمل عند صياغته لموضوع البحث على تحديد المفاهيم التي سوف يستعملها، وكلما أتسم هذا التحديد عند صياغته بالدقة والوضوح سهل على القارئ الذي يتابع البحث أدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها دون أن يختلفوا في فهم ما يقول[٦].

أولاً:- العلاقة في اللغة والإصطلاح

١- العَلاقةُ في اللغة:

ما تعلقوا به عليهم مثلَ عَلاقةِ المهر، وعَلِقَ بالشيء عَلَقاً وعَلقه: نشب فيه... وعلق الشيء تعلق وعلق به علاقة وعلوقاً: لزمه... وقال اللحياني عن الكسائي: لها في قلبي عِلْقُ حبٍ، وعَلاقة حبٍ وعلاقة ولم يعرف الأصمعي عِلق حب ولا عِلاقة حبٍ انما عرف عَلاقة حب بالفتح وعَلَق حبٍ بفتح العين واللام والعَلاقة بالفتح[٧].

٢- العلاقة في الإصطلاح:-

هي الارتباط الموجود بين طرفين أو اكثر سواء كان سلبياً أو ايجابياً بحيث يتأثر احد الطرفين بتغير الطرف الثاني زياده أو نقصانا ونقصد به في دراستنا علاقه التأثير بين تغير

معايير الضبط الاجتماعي ووجود المشكلات الأسرية[٨].

ثانياً:- الأسرة في اللغة والإصطلاح

١- الأسرة في اللغة:-

وأُسْرَةُ الرجل: عشيرته ورهطُه الأَدْنَوْنَ لأَنه يتقوى بهم؛ والأُسْرَةُ: عشيرة الرجل وأَهل بيته[٩]، كما قاله الجوهريُّ. وقال أبو جَعْفَرٍ النَّحّاسُ: الأُسْرَةُ، بالضّمّ: أَقاربُ الرَّجلِ من قِبَلِ أبيه[١٠]. والأسرة: أهل الرجل وعشيرته، والجماعة يربطها أمر مشترك[١١].

٢- الأسرة في الإصطلاح:-

الأسرة مفهوم واسع وشامل، ولم يرد لفظها صريحاً في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفاتها، أو ما يعادله تماماً، ولعل لفظ (أهل، وآل) الذي تردد ذكره فيهما هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة[١٢]، ولقد عرف علماء كل تخصص الأسرة بحسب منظورهم لذلك التخصص، فالأسرة في الموسوعة الإسلامية: (انها أصغر وحدة في النظام الإجتماعي ويختلف حجمها بإختلاف النظم الإقتصادية)[١٣].

وأما في علم الاجتماع:- هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم على المقتضيات التي يقتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقررها المجتمعات المختلفة، ويعدّ نظام الأسرة نواة المجتمع لذلك كانت أساساً لكل نظام[١٤].

أو هي وحدة اجتماعية يقترن بها رجل بامرأة في علاقة مشروعة يقرها العرف والدين بعقد رسمي موثوق عبر مسيرة المجتمع التطورية تسفر عن إنجاب أبناء وتجمعهم معيشة مشتركة في مكان واحد[١٥].

أو هي البيئة الاجتماعية الاولى التي يبدأ فيها الطفل بتكوين ذاته والتعرف على نفسه، في طريق عملية الاخذ والعطاء، والتعامل مع اعضائها[١٦]، أو هي رابطة الزواج التي تصحبها ذرية[١٧].

وعرفت الأسرة هي المدرسة الأولى وهي مصدر الخبرات والقيم والمعايير الثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمع، فهي تغرس كل تلك القيم والمعاير الثقافية للأطفال، حيث

يتمثلونها في سلوكهم وفي تعاملهم مع الآخرين وفي المجتمع ككل. وبناء عليه فان الأسرة تشكل إطاراً للتفاعل وشبكة اتصال يضع الفرد من خلالها معايير، وهذا يتم داخل الأسرة(١٨).

ولم يوجد تعريف للأسرة في الفقه الإسلامي بشكل مباشر كونه مفهوم واضح وليس من مهمة الفقيه ان يبين هذا المفهوم ولذلك اعتمدنا على تحديد الأسرة وفق منهج فقهي استعمله الفقهاء في باب الميراث.

ثالثاً: - العلاقات الأسرية

يقصد بالعلاقات الاسرية طبيعة ودرجة الاتصالات والتفاعلات الرسمية وغير الرسمية الافقية أو التي تقع بين اعضاء الاسرة الواحدة الذين يعيشون في دار واحد كالعلاقة بين الزوج والزوجة اوبين الاب والابناء أو بين الام والاولاد أو بين الجد والحفيد أو بين الابناء والبنات(١٩)، ويطلق على المواقف التي يربط فيها الافراد بعضهم مع بعض بروابط اجتماعية وثقافية بالتماسك، والتماسك عادة من خصائص الجماعة الصغيرة حيث تعمل على اجتذاب اعضائها أو تدخلهم إلى الاحتفاظ بعضويتهم فيها(٢٠).

نظراً لاهتمام الباحثين في هذا العالم بشؤون النظام الاسري وتحليل مقوماته إلى ان اتسعت هذه الدراسات مما اتاح الفرصة لقيام علم جزئي أو فرعي مستقل في علم الاجتماع العام سمى بـ(علم الاجتماع الاسري)(٢١)، فلذلك يقصد بالعلاقات الأسرية هي الروابط أو الآثار المتبادلة بين افراد الاسرة وهي صور طبيعية تظهر وتنمو بنموهم ونمو مشاعرهم واحتكاكهم ببعضهم البعض وتفاعلهم في داخل الاسرة.

رابعاً: - الفقه

١- الفقه في اللغة:-

الفِقْه: العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ على علْم الدين لسيادَته وشرفه وفَضْله على سائر أَنواع العلم كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا والعُودُ على المَنْدَل؛ قال ابن الأَثير: واشْتِقاقه من الشَّقِّ والفَتْح، وقد جَعَله العُرْفُ خاصّاً بعلم الشريعة، شَرَّفَها الله تعالى، وتَخْصِيصاً بعلم الفروع منها(٢٢)، والفِقْه في الأَصل الفَهْم. العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه فقها

فهو فقيه، وفقه يفقه فقها إذا فهم. وأفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه[٢٣].

٢- الفقه في الإصطلاح:-

هو (العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة عن أدلّتها التفصيليّة لتحصيل السعادة الأخرويّة)[٢٤]، وعرّف ايضاً هو: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)[٢٥].

المطلب الثاني

تحديد انواع العلاقات الأسرية في الفقه الإسلامي

نظراً لعدم وجود محدد لأنواع العلاقات الأسرية بشكل واضح يمكن الإعتماد عليه ليكون المادة التي نبحث فيها؛ لذلك ارتأينا أن نحدد العلاقات الأسرية بما حدده الشرع في الفقه الإسلامي بتحديد الأسرة، وهو موضوع الإرث والرجوع إلى اسباب استحقاق الإرث للوارثين بتحديد الأسباب للإرث، ورغم اختلاف الفقهاء في الإستحقاق المالي للإرث تبقى رابطة العلاقات الأسرية واحدة عند الفقهاء وعليه تم التقسيم على النحو الآتي:-

أسباب الميراث عند الإمامية هي:ـ

الأول:- كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، وذمتي ذمتك، ومالي مالك، تنصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، الحلف بينهما على ذلك، فيتوارثان به دون القرابة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[٢٦]، ومعنى الآية جعلنا الميراث لكل من هو مولى الميت، والموالي المذكورون في الآية، قال ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد: هم العصبة، وقال السدي: هم الورثة: وهو أقواها، والتقدير ولكلكم جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والاقربون، ثم استانف: والذين. وأصل الموالي من ولي الشيء يليه ولاية، وهو الاتصال للشيء بالشيء، من غير فاصل[٢٧]، ثم نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة فإذا كان للمسلم ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[٢٨]، وقيل في معناه قولان: احدهما - ولاية القرابة نفاها عنهم لانهم كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الرحم - في قول ابن عباس

والحسن وقتادة والسدي - وعن ابي جعفر عليه السلام انهم كانوا يتوارثون بالمؤاخاة الاولى. الثاني - انه نفي الولاية التي يكونون بها يدا واحدة في الحل والعقد، فنفى عن هؤلاء ما اثبته للأولين حتى يهاجروا.

ثم قال " وإن استنصروكم " اي طلبوا نصركم " في الدين " يعني الذين آمنوا ولم يهاجروا " فعليكم النصر " اي نصرهم بسبب الايمان الذي يجب عليكم ان تنصروهم على الكفار " إلا على قوم بينكم " وبينهم ميثاق، يعني موادعة ومهادنة تقتضيه من جهة ان عقدهم بخلاف عقدهم[٢٩].ثم نُسخ بذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[٣٠]، ومعنى " أولوا " ذووا، واحده ذو، ولا واحد له من لفظه. وفي الآية دلالة على ان من كان قرباه أقرب إلى الميت كان أولى بالميراث سواء كان عصبة اولم يكن أو له تسمية أو لم يكن لان مع كونه اقرب تبطل التسمية. ومن وافقنا في توريث ذوي الارحام يستثني العصبة، وذوي السهام. وهذه الآية نسخت حكم التوارث بالنصرة والهجرة فانهم كانوا لا يورثون الاعراب من المهاجرين على ما ذكره في الآيات الاول[٣١]، وانزل الله تعالى آيات التوارث[٣٢].

الثاني:- إن اسباب الإرث اما: ١- نسب. ٢- سبب.

١- فالنسب مراتب الإرث:-

الأولى: الابوان من غير ارتفاع والولد ذكراً كان أو غيره وإن نزل.

الثانية:- الاخوة ولو اناثاً واولادهم وان نزلوا، والاجداد وان علوا.

الثالثة:- الاخوال والاعمام واولادهم وان نزلوا بشرط بقاء صدق اسم القرابة عليهم والا لعم النسب وبطل الولاء

٢- السبب اثنان: زوجية وولاء، فالزوجية هو الزواج الدائم وليس المنقطع لأن الزواج المنقطع لايصح فيه التوارث ولو شرط احدهما، وقيل يلزم بالشرط وقيل لا يلزم وهو الأصح، والولاء مترتب على النسب والزوجية، وهو ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء تضعف الجريرة، ولاء الامامة. فأنه وارث من لا وارث له[٣٣].

الثالث: لا يثبت الميراث عند الإمامية بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي الفروض بمساويهم إذا لم يأت له فرض بالقرابة كأبوين وزوج، للزوج النصف، وللأم

الثلث والباقي للأب. ولو فقد المساوي لم يعط إلا بعد بل رد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة، فأنه لا يرد عليها ما يأتي، كأبوين وبنت واخ، للبنت النصف ولكل من الابوين السدس، و الباقي يرد عليهما وعلى البنت بالنسبة، ولا شيء للأخ(٣٤).

أما أقسام الميراث عند العامة:-

الإرث في الشرع الإسلامي إما أن يكون بالفرض وإما بالتعصيب، فالفرض: النصيب المقدر، الذي لا ينقص إلا بالعول، ولا يزيد إلا بالرد، والتعصيب: النصيب غير المقدر شرعا، وهو: حصول العاصب على ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض. والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس(٣٥).

ذهب فقهاء أهل العامة إلى القول بالتعصيب والعمل به، وقد قسّموا الميراث إلى الميراث بالفرض، والميراث بالتعصيب، والميراث بالرحم، وعرفوا العصبة بأنها: كل ذكر لا يدخل في نسبته الأنثى، وهم على أصناف (الإبن وابن الإبن وإن نزل، الأب وآباؤه وإن علوا، الأخ وابن الأخ لا من الأُمّ، عمّ الميّت من الأب، ثمّ أعمام الأب، ثمّ بنو العمّ وإن سفلوا)(٣٦)، اما القائلون بالتعصيب قسّموا الورثة إلى قسمين: الرجال والنساء، والمستحقون للميراث عندهم من الرجال هم العصبات مع الزوج والمعتق، ومن النساء سبعة: الأُمّ، والبنت، وبنات الإبن، والجدة، والأخت، والزوجة، والمعتقة(٣٧)، إنّ لتوريث العصبة نحوين، وهما:

الأوّل: إعطاء الميراث للعصبة بعد أصحاب الفروض مع مراعاة الأقربيّة بينهم، وحرمان جميع الأقربين ذكوراً وإناثاً من التركة مطلقاً، ويسمّى ذلك بالتعصيب.

الثاني: توريث العصبة ما زاد من السهام - التي حددها الشارع المقدس للورثة من الإرث - من غير ردّ الزائد على أصحاب السهام.

وأمّا ذوو الأرحام فمرتبتهم تأتي بعد أصحاب الفروض والعصبات، إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة(٣٨).

يتضح مما تقدم أن اسباب الإستحقاق وان اختلفت بين المذاهب لكنها لا تختلف من حيث العلاقة والإرتباط الأسري، ونرجح تقسيم الإمامية للأسباب الآتية: كونه جامع لكل افراد الأسرة، ومانع من دخول غيرهم، واخيراً منظم بحيث يخدم موضوع دراستنا، وعليه تم تقسيم الرسالة على ثلاثة أقسام وهي:- (الزوجية، والآباء والأبناء، والأرحام).

المطلب الثالث

أسس العلاقات الأسرية في الفقه الإسلامي

جاء الإسلام بصور متعددة لبيان أهمية الأُسرة والتكافل الاجتماعي فيها كنظام النفقة والميراث وحُسن التعامل في السلوك والآداب. وإنه من خلال نظرة الشريعة الإسلامية إلى المفهوم العام للأسرة والاهتمام بها يمكن القول بأن نظام الأسرة في الإسلام هو: (تلك الأحكام والمبادئ والقواعد التي تتناول الأسرة بالتنظيم بدءاً من تكوينها ومروراً بقيامها واستقرارها، وانتهاءً بتفرقها وما يترتب على كل ذلك من آثار، قصداً إلى إرسائها أُسس متينة تكفل ديمومتها، وإعطائها الثمرات الخيرة المرجوة منها وطرد جميع ما يحوّل سكنها إلى الإيذاء والعنف)[٣٩]. فعندما أرسى الإسلام قواعد لتنظيم الأسرة أشار إلى ضرورة الالتزام بالآداب القرآنية والسُنن النبوية وبيّن بعض الاعتبارات الدالة على ما تحظى به الأسرة من اهتمام وعلاقة بين أفرادها، فلقد أقام الإسلام هذه العلاقة بين الزوجين والأولاد، ومعهما الآباء والأمهات، على أركان رئيسية، وهى المودة والتعاون والمرحمة ورعاية قيم المجتمع المسلم[٤٠]، ومن هذه الأركان ما يأتي:-

١- الدين والفطرة:

قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤١]، يذكر الشيخ الطوسي فطرة الله الاسلام[٤٢]، لان الله تعالى خلق الخلق للإيمان، ومنه قوله ﷺ: " كل مولود يولد على الفطرة، يعني المعرفة بأن الله عز وجل خالقه"[٤٣]، فالدين فطري على الخلقة لا يدفعه الفطرة أبدا لو ظهر لها ظهورا ما بالصفاء من القلب، كما في الأنبياء، أو ببيان قولي[٤٤].

٢- التقوى والمراقبة:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾(٤٥) فأمر الأبناء أن يطيعوا آباءهم في غير معصية أو اثم، وأمرت الآباء أن يربو أبناءهم تربية حسنة وكل منهما مسؤول أمام الله عن أداء واجباته قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾(٤٦)، وكذلك جعلت للأزواج حقوقا تناسب كل واحدة من الزوجين بحسب العرف والعادة. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤٧).

٣- حسن الخلق والمودة

هذه النفحة الإلهية أو السر الإلهي يشير إليه النص القرآني الكريم في قوله جل شانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٤٨)، فالعلاقة بين الزوجين أساسها المودة والرحمة، والتعاون والتحاب، بحيث يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، فيجد فيه وعنده الاطمئنان والعطف والحنان والمحبة، ويحصل منه على العون والدعم والمساعدة على مشاق الحياة، قال رسول الله ﷺ:" أقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم خلقا وخيركم لأهله"(٤٩)، وهذا لا يعني ان المودة والرحمة فقط بين الزوجين، بل لا بد من توفرها في كل مفصل من مفاصل الحياة الأسرية، يقتضي العدل والمساواة بين الناس والاعتراف بفضلهم ، وكذلك يتحدث القرآن على أساس البناء الأسري فيقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٥٠)، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٥١)، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾(٥٢).

٤- التعاون والرحمة فيما بينهم:

علاقة التعاون بين أفراد الأسرة هي حجر الزاوية الذى تعتمد عليه في قيامها واستمرار بنيانها وارتفاعها حتى تصبح حصنا للمنتسبين إليها. فمنذ البداية: يجب أن يتعاون كل من الزوجين في إطلاع الآخر على المعلومات الضرورية عنه حتى يبنى الآخر ما يتصوره من مراحل في قيام هذه الأسرة، سواء كانت مالية أو اجتماعية أو تعليمية. ثم تأتي مرحلة التلاقي وقيام الميثاق الغليظ، وهذا لا يتم إلا بعد أن يستريح كل طرف إلى نتائج المعلومات

التي تلقاها عن الطرف الآخر، واستعداد كل منهما للمساهمة في قيام هذا البناء.

ثم تأتى مرحلة التعاون الحقيقي، في التزام كل من الطرفين بما فرض عليه هذا الميثاق الغليظ حيث يقوم الزوج بكل ما يستطيع القيام به لتدبير نفقات أسرته مهما يكلفه ذلك من الجهد والمشقة حتى يصل بها إلى الوضع الاجتماعي المناسب(٥٣)، وبالجملة: فإن التراحم بين أفراد الأسرة: هو أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها بنيانها، بل هو المظلة التي تيسر التعاون بينهم وتجعله فضيلة يتسابق إليها أفرادها وليس عبئا يحمله بعضهم عن بعض.

٥- المسؤولية

لكل من الزوجين حقوق وواجبات على الآخر، أساسها المساواة والتكافؤ وتوزيع الواجبات والمسؤوليات على أساس من التكامل والتعاون في إقامة الحياة الطيبة على هذه الأرض: فللمرأة على زوجها حق المهر والنفقة، والمعاشرة بالمعروف، وله عليها حق الطاعة بالمعروف، والمحافظة على أولاده وبيته وماله.. ألخ، كما اكدت السيرة النبوية على هذه المسؤولية للرجل والمرأة معاً في محيطها العائلي وروي عن النبي ﷺ:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "(٥٤).

٦- مراعاة قيم المجتمع:

أما مراعاة قيم المجتمع: فهو السياج الذى يحمى أفراد الأسرة من الانحراف نحو أحد التيارات الوافدة على المجتمع المسلم. وهذه الرعاية واجب كل زوج وزوجة نحو نفسيهما بإعتبارهما قدوة لأولادهما. ثم هي واجبهما نحو أولادهما.

وقيم المجتمع تتكون من واجبات، مثل الالتزام بأركان الإسلام من صلاة وزكاة وصيام وحج. وأخلاق: مثل رعاية حقوق الجار والزملاء في مجال العمل، وصلة الأرحام والعطف على الفقراء ومواساة المرضى وأصحاب الأزمات سواء كانت صحية أو اقتصادية أو اجتماعية... والبعد عن الكذب والغيبة والنميمة والأنانية وغيرها(٥٥).

الخاتمة:

١- تكفل التشريع الإسلامي بوضع الأحكام والضوابط والآداب التي تحكم العلاقات الأُسرية بصورة مفصلة تكفل نجاحها وأداء وظيفتها وتحقيق مقاصد تكوين الأسرة.

وموافقة هذه الأحكام للفطرة السليمة؛ لأنها ربانية المصدر وصالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

٢- أن أحكام الإسلام شاملة لكل نواحي الحياة الأسرية، صغيرها وكبيرها، فهي تنظم علاقة الإنسان ومن معه في الأسرة الواحدة تنظيمًا دقيقًا يخلو من الثغرات. فإن الشريعة الإسلامية شريعة العطاء والتجديد في أحكامها صالحة للتطبيق في عموم الأزمنة والأمكنة، تمثل العطاء وإبراز الدور الكبير في معالجة قضايا ونوازل المجتمع الإنساني.

٣-أن أحكام الأسرة مفصلة في التشريع الإسلامي، فالأسرة هي المسؤول الأول عن تربية الناشئة. من هذا الموقع الخطير احتل نظام الأسرة في الإسلام مكانة مرموقة من خلال تنظيمه والحث على بنائه على أُسس وقواعد سليمة، وخير مثال على ذلك أحكام الميراث، وأحكام الزواج، وإصلاح ما يطرأ عليه من خلل وإن كان في خصوصيات العلاقة الزوجية.

هوامش البحث

(١) مبادئ علم الديموغرافية: يونس حمادي، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٥م، ص٣٥٩.

(٢) اسس علم الاجتماع: حسن شحاته سعفان، الناشر دار النهضة العربية، ط٩، ١٩٧٣م، ص ١٣.

(٣)العائلة والقرابة والزواج-دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي: احسان محمد الحسن، دار الطباعة والنشر-بيروت، ١٩٨٠م، ص٦٨.

(٤) علاقات السلطة داخل الاسرة: مجد الدين عمر خيري، دراسة منشورة في كتاب " دراسات في المجتمع العربي"، الامانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، عمان- الاردن، ١٩٨٥، ص ٢٢٣

(٥) طبيعة المجتمع العراقي: احسان محمد الحسن، منشورات وائل، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٨٢.

(٦) أصول البحث الاجتماعي: حسن عبد الباسط محمد، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، ط٣، ١٩٧١م، ص١٧٢.

(٧) لسان العرب: ابن منظور، الناشر: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص٢٦٥.

(٨) ظ: مشكلات التكيف مع المعايير الاجتماعية لدى الطالبات المقيمات وعلاقتها بالجرائم الاخلاقية: مصباح جلاب / نوري عشيشي؛ مجلة الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر، العدد ٦، ٢٠١٦.

(٩) لسان العرب: ابن منظور ٤: ٢٠، مادة أسر.

(١٠) ظ: تاج العروس: الزبيدي، ج٦، ص٢٣؛ معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩، ص٧٧.

(١١) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، دار الثقافة، قم ١٤١١ هـ، ص ١٦.

(١٢) العلاقات الأسرية في القرآن الكريم: سلوى سليم شلبي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح - فلسطين،٢٠٠٧م، ص٦.

(١٣) الموسوعة الإسلامية العامة: محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٣٥.

(١٤) ظ: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: احمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨ م، ص١٥٢؛ قاموس الانثروبولوجيا: شاكر مصطفى سليم، جامعة الكويت، ١٩٨١م، ص٣٢٨-٣٢٩؛ علم الاجتماع الاسلامي: سامية الخشاب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م، ص٨.

(١٥) ظ: دراسات في المجتمع العربي المعاصر، مجموعة من المؤلفين، تحرير الاستاذ- زكريا، مطبعة الاهالي للطباعة والنشر، دمشق سوريا، ط١، ١٩٩٩ م، ص١٨٤؛ علم النفس الأسري، أحمد محمد مبارك الكندري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط٢، ١٩٩٢، ص٢٣ ؛ بناء المجتمع ونظمه، اسماعيل حسن عبد الباري، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣،ص ١٧٢.

(١٦) مقدمة في فلسفة التربية: محمد لبيب النجيحي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٦م،ص ٤٨.

(١٧) قاموس علم الاجتماع: عبد الهادي الجوهري- محمد عاطف غيث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م، ص ٩٢.

(١٨) ظ: اسس علم الاجتماع: حسن شحاته سعفان،ص٣٩٥؛ التربية الاسرية وتنمية المجتمع: محمد يسري دعبس، سلسلة الاسرة التربوية، عمان، ١٩٩٧،ص ٥٩.

(١٩) ظ: العائلة والقرابة والزواج- دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي: احسان محمد الحسن، دار الطباعة والنشر-بيروت، ١٩٨٠م، ص ٦٨.

(٢٠) قاموس علم الاجتماع: عبد الهادي الجوهري، ص ٤٢٠.

(٢١) دراسات في المجتمع العربي المعاصر: مجموعة من المؤلفين، ص١٨٧.

(٢٢) لسان العرب: ابن منظور، ج١٣، ص٥٢٢.

(٢٣) العين: الخليل الفراهيدي، ج٣، ص٣٧٠.

(٢٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـ إيران، ١٤١٩ هـ، ج ١ ص ٤٠.

(٢٥) القواعد والفوائد: الشهيد الأول، ج١، ص٣٠؛ معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بن زين الدين العاملي (الشهيد الثاني)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ص٢٦.

(٢٦) سورة النساء: الآية ٣٣.
(٢٧) التبيان: الطوسي، ج٢، ص١٨٥.
(٢٨) سورة الانفال: الآية ٧٢.
(٢٩)التبيان: الطوسي، ج٢، ص١٥٧.
(٣٠) سورة الأنفال: الآية ٧٥.
(٣١)التبيان: الطوسي، ج٢، ص١٦٠.
(٣٢) تحرير الاحكام: العلامة الحلي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، المطبعة: اعتماد - قم، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٥، ص٧.
(٣٣) جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، تحقيق: تصحيح وتحقيق وتعليق: محمود القوچاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: حيدري، ط٣،ج٣٩، ص٨.
(٣٤) تحرير الاحكام: العلامة الحلي، ج٥، ص٧.
(٣٥) الفقه الإسلامي وادلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر - سوريّة - دمشق، ط٤، ج١٠، ص٣٦-٧٧.
(٣٦) المغني: ابن قدامه، ج ٧، ص ٥.
(٣٧) المصدر نفسه.
(٣٨) الموسوعة الكويتية، ج ٣، ص ٥٤.
(٣٩) نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقلة، الرسالة، عمان، ١٩٨٣م، ج١، ص١٦.
(٤٠) ظ: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام: عبد الرحمن الصابوني، دار الفكر، ط٤، ١٩٧٢، ص٣٣؛ العنف داخل الأسرة المشكلة والمواجهة في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الجنائي: ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم، كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر. مجلة رسالة القلم، البحرين، العدد ٦٢، ٢٠٢٠/١/٢
(٤١) سورة الروم: الآية ٣٠.
(٤٢) التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، ١٤٠٩هـ، ج٨، ص٢٤٧.
(٤٣) الكافي: الكليني، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط٥، ١٣٦٣هـ، ج٢، ص١٣، باب كون المؤمن في صلب الكافر، ح٣.
(٤٤) تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج١، ص٣٨٩.
(٤٥) سوره النساء:الآية ١٣١.
(٤٦) سورة الصافات: الآية ٢٤.
(٤٧) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤٨) سورة الروم: الآية ٢١.

(٤٩) وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص١٥٣.

(٥٠) سورة الروم: الآية ٢١.

(٥١)سورة النساء: الآية ١٩.

(٥٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٥٣) ظ: الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام، مازح الغروي الجزيري، الناشر: دار الثقلين، ط١، ١٤١٩هـ، ج٥، ص٦٠٤.

(٥٤) بحار الأنوار: العلامة المجلسي، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ، ج٧٢، ص٣٨.

(٥٥) بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، المطبعة: معراج - قم، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص١٣٩.

قائمة المصادر والمراجع

خير مانبتدأ به القرآن الكريم

١- اسس علم الاجتماع: حسن شحاته سعفان، الناشر دار النهضة العربية، ط٩، ١٩٧٣م.

٢- أصول البحث الاجتماعي: حسن عبد الباسط محمد، القاهرة، مكتبة الأنجلو مصرية، ط٣، ١٩٧١م.

٣- بحار الأنوار: العلامة المجلسي، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٤- بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، المطبعة: معراج - قم، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ

٥- بناء المجتمع ونظمه، اسماعيل حسن عبد الباري، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣م.

٦- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٩م.

٧- التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، ١٤٠٩هـ.

٨- تحرير الاحكام: العلامة الحلي، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق a ، المطبعة: اعتماد - قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩- التربية الاسرية وتنمية المجتمع: محمد يسري دعبس، سلسلة الاسرة التربوية، عمان، ١٩٩٧.

١٠- تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١١- جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، تحقيق: تصحيح وتحقيق وتعليق: محمود القوچاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، المطبعة: حيدري، ط٣.
١٢-دراسات في المجتمع العربي المعاصر، مجموعة من المؤلفين، تحرير الاستاذ- زكريا، مطبعة الاهالي للطباعة والنشر، دمشق سوريا، ط١، ١٩٩٩ م.
١٣- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم ـ إيران، ١٤١٩ هـ.
١٤- طبيعة المجتمع العراقي: احسان محمد الحسن، منشورات وائل، عمان، ٢٠٠٤م.
١٥-العائلة والقرابة والزواج- دراسة تحليلية في تغير نظم العائلة والقرابة والزواج في المجتمع العربي: احسان محمد الحسن، دار الطباعة والنشر-بيروت، ١٩٨٠م.
١٦-العلاقات الأسرية في القرآن الكريم: سلوى سليم شلبي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح - فلسطين، ٢٠٠٧م.
١٧- علاقات السلطة داخل الاسرة: مجد الدين عمر خيري، دراسة منشورة في كتاب " دراسات في المجتمع العربي"، الامانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، عمان- الاردن،١٩٨٥م.
١٨- علم الاجتماع الاسلامي: سامية الخشاب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م.
١٩- علم النفس الأسري، أحمد محمد مبارك الكندري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط٢، ١٩٩٢م.
٢٠- العنف داخل الأسرة المشكلة والمواجهة في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الجنائي: ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم، كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.
٢١-العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، الناشر: اسوة، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٢- الفقه الإسلامي وادلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر - سوريّة - دمشق، ط٤.
٢٣-الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام، مازح الغروي الجزيري، الناشر: دار الثقلين، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٤-قاموس الانثروبولوجيا: شاكر مصطفى سليم، جامعة الكويت، ١٩٨١م.
٢٥- قاموس علم الاجتماع: عبد الهادي الجوهري-محمد عاطف غيث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م.
٢٦- القواعد والفوائد: الشهيد الأول، ج١، ص٣٠؛ معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بن زين الدين العاملي (الشهيد الثاني)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
٢٧-الكافي: الكليني، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط٥، ١٣٦٣هـ.
٢٨-لسان العرب: ابن منظور، الناشر: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ
٢٩- مبادئ علم الديموغرافية: يونس حمادي، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٥.

٣٠- مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، الناشر دار احياء التراث العربي- بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م.

٣١- مشكلات التكيف مع المعايير الاجتماعية لدى الطالبات المقيمات وعلاقتها بالجرائم الاخلاقية: مصباح جلاب / نوري عشيشي؛ مجلة الوقاية والأرغنوميا، جامعة الجزائر.

٣٢-المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، دار الثقافة، قم ١٤١١ هـ.

٣٣- معجم لغة الفقهاء: محمد بن رواس قلعجي، مطبعة دار النفائس- الأردن، ١٩٩٦م.

٣٤- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: احمد زكي بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨ م.

٣٥- معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٣٦- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٧- مقدمة في فلسفة التربية: محمد لبيب النجيحي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٦م

٣٨- المنجد في اللغة: لويس معلوف، ط٣٥، ١٩٩٦م.

٣٩-الموسوعة الإسلامية العامة: محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤٠- الموسوعة الجامعة لمصطلحات الفكر العربي والإسلامي: جيرار جهامي وآخرون، مكتبة لبنان.

٤١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة - مصر، ط١.

٤٢-نحن والتراث- قراءات معاصرة في تراثنا الفلسفي: محمد عابد الجابري، الناشر المركز الثقافي العربي، ط٦، ١٩٩٣م.

٤٣-النحو الوافي: عباس حسن، مطبعة دار المعارف - مصر، ط٤.

٤٤-نظام الأسرة في الإسلام: محمد عقلة، الرسالة، عمان، ١٩٨٣م.

٤٥-نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام: عبد الرحمن الصابوني، دار الفكر، ط٤، ١٩٧٢.

٤٦- وسائل الشيعة (آل البيت): الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٤هـ.